المسؤولية الجنائية للشركات القابضة في التشريع العراقي

Doi:10.23918/ilic8.23

م. م. هه ردى توفيق مصطفى م. د. أسامة صلاح محمد
كلية القانون والسياسة_قسم القانون، جامعة التنمية البشرية، السليمانية، إقليم كردستان_العراق
ausama.salah@uhd.edu.iq hardi.tofiq@uhd.edu.iq

Criminal responsibility of holding companies in Iraqi legislation

Lect. Dr. Ausama Salah Muhamad Asst. Lect. Hardi Tawfeeq Mustafa
Faculty of Law and Politics_Department of Law, University of Human Development, Sulaymaniyah, Kurdistan_Iraq Region

الملخص

في ظل الظروف الإقتصادية التي تمر بها العالم إن شركات القابضة تعتبر الوسيلة الأنسب للتعامل مع النظام الرأسمالي ليس فقط على الصعيد الوطني بل على الصعيد العالمي أيضا. فالشركة القابضة هي جمع شركتين أو أكثر تحت إدارة واحدة، وهي عبارة عن شركة مساهمة أو محدودة تخضع في تأسيسها وإدارتها للأحكام القانونية المنظمة لها.

تتحدث هذه الورقة البحثية عن المسؤولية الجنائية للشركات القابضة في التشريع العراقي مع الإشارة إلى بعض التشريعات فيما تختلف أو تتوافق مع التشريع العراقي، حيث تعرف المسؤولية الجنائية والشركات القابضة قبل الدخول في الإطار التشريعي للشركات القابضة في العراق، وتبين ماهية الشركة القابضة وأيضاً سماتها وما يميزها عن غيرها من الشركات، وتوضح المسؤولية الجنائية للشركات القابضة في التشريع العراقي من خلال طرح بعض الأسئلة مثل متى يتحمل المسؤولية الشركات القابضة في التشريع العراقي وما هي المقاييس التي تستخدم لتحميل الشركات القابضة بالمسؤولية الجنائية. كما إن الورقة تطرح أيضاً مسؤولية الشركة القابضة عن إعمال الشركات التابعة لها، فتبين الورقة التحديات التي تواجه تطبيق المسؤولية الجنائية للشركات القابضة في التشريع العراقي وتوفر بعض التوصيات المستقبلية. بإختصار، تهدف الورقة البحثية إلى فهم المفهوم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات القابضة في التشريع العراقي وتحليل التحديات والتوصيات المستقبلية المتعلقة بهذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: الشركة القابضة، الشركة التابعة، مجلس الإدارة، المسؤولية الجنائية، الغش والإحتيال، الخطاء، التعسف.

Abstract

In light of the economic conditions that the world is going through, holding companies are considered the most appropriate means of dealing with the capitalist system not only at the national level but also at the global level. A holding company is the consolidation of two or more companies under one management, which is a joint stock or limited company subject in its establishment and management to the legal provisions regulating it.

This research paper talks about the criminal responsibility of holding companies in Iraqi legislation with reference to some legislations in what differs or conforms to Iraqi legislation, where criminal liability and holding companies are defined before entering into the legislative framework for holding companies in Iraq, It clarifies the criminal responsibility of holding companies in Iraqi legislation by asking some questions such as when holding companies bear responsibility in Iraqi legislation and what are the criteria used to hold holding companies criminally responsible.

The paper also presents the responsibility of the holding company for the business of its subsidiaries, showing the challenges facing the application of the criminal liability of holding companies in Iraqi legislation and providing some future recommendations. In summary, the research paper aims to understand the legal concept of criminal liability of holding companies in Iraqi legislation and analyze future challenges and recommendations related to this issue.

Keywords: Holding company, subsidiary company, board of directors, criminal liability, deception, error, and arbitrariness.

المقدمة

يشهد العالم ثورة كبيرة في الاقتصاد الحديث والمعاصر ويتميز بظاهرة تركز القوى الاقتصادية من الوحدات الاقتصادية الصغيرة الى الوحدات الكبيرة، حتى غدا المشروع الكبير المحرك الفاعل لتحقيق التقدم الاقتصادي، وتعتبر الشركات التجارية من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية التي وجدت في جميع العصور منذ بدأ الحضارة حيث نمت وتوسعت مع الزمن ومع تطور حاجات البشر تبعا لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية حتى تحتل في الوقت الحاضر المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري في الكثير من الدول.

في ظل هذه الظروف الاقتصادية ظهر مايسمى بنظام مجموعة الشكات، وهو ثمرة لعمليات التركيز الاقتصادي بين المشروعات، ووسيلة لتحقيق الاستقرار والتوزان الاقتصادي بينها، عندما تقوم الشركات الكبرى الوطنية والاجنبية بإنجاز هذه العمليات التي أطلق عليها في الفقه الإنجليزي والأمريكي بالشركات القابضة، فيما أطلق عليها الفقه الفرنسي الشركة الأم، وعلى المستوى الدولي أطلق عليها عدة تسميات

منها الشركة متعددة الجنسيات أو متعددة القوميات أو الشركات العابرة للحدود القومية بالمقابل تسمى الشركة الخاضعة لسيطرتها بالشركة التابعة.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة البحث في قيام كل من التشريعات المقارنة والعراقي بتنظيم الإطار القانوني للشركة القابضة وعلاقتها بالشركات التابعة لها دون وضع الضوابط والنصوص التي يمكن أن تحدد حدود واساس هذه المسؤولية والذي يؤدي بدوره الى اختلال التنظيم القانوني لمسؤولية الشركات القابضة عن أعمال الشركات التابعة لها، وتثير مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركات التابعة العديد من المشكلات لابد من الوقوف عنده وهي:

غياب النصوص الامرة التي تحكم عمل الشركات القابضة وفق قواعد النظام العام في القانون العراقي، لما لهذه الشركات من أثر إقتصادي مهم.

أهمية موضوع الدراسة

موضوع الشركة القابضة والتعرف على نظامها يبدو من خلال النظرة للواقع الاقتصادي سواء كان ذلك في الدول الكبرى أو الدول الصغرى ونقطة الإهتمام في هذا الموضوع هي ان الأداة الإقتصادية في الوقت الحاضر ومن خلال الشركات تعد أداة للعولمة فضلاً عن أن النوع من الشركات يعد خطوة تطورا للأنشطة الاقتصادية وكذلك لتشابك العلاقات القانونية وهكذا يبدو إن الموضوع الشركة القابضة أهمية من الناحية الإقتصادية والقانونية وكذلك النواحي الإجتماعية. وتبرز أهمية الموضوع في بيان ماهية الشركة القابضة والجوانب القانونية لقيام مسؤوليتها الجنائية، فان الشركات القابضة التي تمارس السيطرة على شركات تابعة قد انتشر في الاونة الاخيرة في العراق والتي لم ينظم أحكامها في التشريع العراقي إلا مؤخرا من خلال القانون رقم١٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل لقانون الشركات رقم٢١ لسنة ١٩٩٧.

أهداف الدراسة

يكمن الهدف في فهم كيفية تطبيق هذه المسؤولية وتحديد التحديات قانونية وإبراز ملامح التشريع العراقي المنظم للشركات القابضة، وبيان العوامل المؤثرة على قدرة الشركات القابضة على الالتزام بالمسائل القانونية، وبيان ضرورة تغييرات بخصوص التشريع بشأن المسؤولية الجزائية للشركات القابضة في العراق.

الدراسات السابقة

١- الجوانب القانونية المنظمة لعلاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها(دراسة مقارنة- بين القانون الاماراتي والقانون الكويتى والقانون الامريكى) (أحمد محمد عبدالله/ رسالة ماجستير).
٢- النظام القانوني للشركة القابضة(رسول شاكر محمود البياتي/ رسالة ماجستير).
٣- التنظيم القانوني للشركات القابضة في القانون العراقي في ضوء التعديل رقم (١٧) لسنة(٢٠١٩) (أسين فرحان جاسم/ بحث علمي).
٤- طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى(مروان بدري الإبراهيم/ بحث علمي).

منهجية الدراسة

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات صلة في القانون العراقي ومقارنتها بالقوانين الدول العربية حسب الضرورة.

تم تقسيم الورقة البحثية الى مبحثين رئيسيين، وقد خصص المبحث الأول لماهية الشركة القابضة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة من خلال مطلبين، تناول الباحثين في المطلب الأول مفهوم الشركة القابضة وفي المطلب الثاني أهم سمات الشركة القابضة وتميزها عن الأوضاع القانونية المشابهة لها، أما المبحث الثاني فتطرق الباحثين فيه الى صور قيام المسؤولية الجنائية للشركة القابضة، هذا المبحث تناول حالات قيام المسؤولية الجنائية من خلال مطلبين، أولهما تناول الخطأ في الشركة القابضة سواء رئيس او اعضاء مجلس الادارة، وايضا تناول ما يخالف القوانين او التشريعات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي، واعمال الغش والتدليس في ادارة الشركة، اما المطلب الثاني التعسف في إدارة الشركة وتداول الاسهم في الشركة القابضة او الشركات التابعة، والتسبب بإفلاس الشركة من خلال السلوكيات المخالفة للتشريع، وقد ختم البحث بمجموعة من الإستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية الشركة القابضة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة

تعتبر شركة الهولدينغ أو ما يعرف بالشركة القابضة من الشركات الحديثة الظهور[١]، فهي وليدة التطور الإقتصادي بفعل تقدم العلم والتكنولوجيا وظهور المشاريع العملاقة في نشاطات متعددة ومتنوعة قائمة على قدرات مالية هائلة. إن هذا النوع من الشركات تباينت مواقف التشريعات المقارنة في معالجتها للمفهوم القانوني، فحاولت بعض التشريعات تقديم تعريف دقيق يشمل كل عناصرها ومقوماتها، وبعض أخر اكتفى ببيان المعايير التى تصبح بموجبها شركة القابضة[٢]. لذا سنحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على ماهية الشركة القابضة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، والذي سنبين في المطلب الاول مفهوم الشركة القابضة، ونبين سيمات الشركة القابضة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الشركة القابضة

سوف نبين مفهوم الشركة القابضة من خلال بيان تعريفها اللغوي والاصطلاحي والقانوني في ثلاث فروع.

---

[١] تشير بعض دراسات بأن الشركة القابضة ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمركية في أواخر القرن التاسع عشر، ينظر: د.فاروق ابراهيم جاسم، الشركات التجارية في القانون العراقي والمقارن، المكتبة القانونية، بغداد- العراق، ٢٠٢٢، ص٥٣٧.

[٢] د.حسين توفيق فيض الله والأخرون، شرح قانون الشركات العراقي وتعديلاته، مكتبة يادكار، ط١، سليمانية- العراق، ٢٠٢١، ص١٨٧.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للشركة القابضة

إن مصطلح (هولدينغ – Holding) التي تطلق على شركة القابضة في اللغة الإنجليزية مشتقة من فعل (Hold) ويعني قبض أو مسك. ومصطلح القابضة تأتي من قبض، والقبض لغةً: أخذ، ويقال قبض الشيء أخذه والقبض ضد البسط، ويقال أيضا صار الشيء في قبضتك أي صار ملكك والقبض بالضم ما قبضت عليه من شيء.(١) عليه فإن القبض يأتي بمعنى السيطرة والتحكم.(٢)

الفرع الثاني

التعريف الإصطلاحي للشركة القابضة

ومن الناحية الإصطلاحية لقد تباينت الأراء فقهية لمفهوم الشركة القابضة، وذلك بسبب أختلاف المعايير التي تعرف على أساسها هذه الشركة، بين من يوسع في هذا المفهوم بهدف مشاركة مع الشركات الأخرى بصرف النظر عن غرض المشاركة، فيما اذا كان لمجرد الاستثمار أو السيطرة الفعلية عليها. ومن يضيق في هذا المفهوم بهدف السيطرة لإتخاذ القرارات على الشركات الأخرى(٣)، وعلى هذا الأساس تعدد تعريف الفقه للشركة القابضة بحسب المعايير التي تم الأعتماد عليها، كمعيار السيطرة أو معيار المشاركة أو المعيارين معاً أو معيار طبيعة النشاط الذي تمارسها الشركة القابضة.(٤)

فقد عرفها فقه الفرنسي بأنها "هي مجموعة شركات منفصلة قانوناً عن بعضها وترتبط في الوقت ذاته كل منها بالأخرى وتعتبر أحدها شركة أم أو مسيطرة لها القدرة في الواقع أو في القانون على فرض وحدة القرار على الشركات التابعة أن تستخدم أموالها في شراء أسهم الشركات أخرى أو الإكتتاب فيها"(٥). ومن التعريف المتقدم يتبين بأن الفقه الفرنسي يركز على الشخصية المعنوية للشركة التابعة بكونها شركة مستقلة عن شخصية الشركة القابضة المعنوية.

أما جانب من الفقه الأنجلوأمريكي وضع لها تعريفاً بأنها " تلك التى تمتلك السيطرة على الشركة نتيجة لتملكها أسهماً في رأسمالها"(٦). ومن التعريف المتقدم يتبين بأن السيطرة أو الهيمنة يعتبر أساساً لتوضيح المعنى المراد من الشركة القابضة و كماحدد الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقق عنصر السيطرة وذلك من خلال تملك الشركة القابضة اسهم الشركات الأخرى مما يجعل تلك الأخيرة شركات تابعة.

وقد عرف أيضاً بأنها " شركة تمتلك أسهما في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على إدارة الشركة التابعة وكيفية تسيير أو إدارة الشركات التابعة"(٧).

ومن جانب آخر فيما يتعلق بالفقه العراقي قد عرف شركة القابضة هي التي لها السيطرة على شركة أخرى تسمى التابعة بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة أو أن تؤثر على القرارات التي تتخذها الشركة القابضة في أحكام قبضها على الشركة أو الشركات التابعة(٨). كما يركز على سيطرة الشركة القابضة على الشركة التباعة بسبب إحتكارها لحق تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة للحصول على أغلبية الأصوات التي تمكنها من توجه الشركة التابعة بالإتجاه الذي يحقق إستراتيجية المجموع. (٩)

ومن خلال بيان التعاريف الفقهية التي سبقت بشأن الشركة القابضة نرجح التعريف الذي أورده الفقه الفرنسي كونه يتسم بالوضوح والدقة.

الفرع الثالث

التعريف القانوني للشركة القابضة

لقد تضمنت قوانين بعض الدول الغربية والعربية تعريفا للشركة القابضة، لذا نبين تعريف الشركة القابضة على نحو الأتي:

أولاً/ تعريف الشركة القابضة في التشريعات الغربية:

نبين تعريف الشركة القابضة في كل من التشريع الإنجليزي والفرنسي من التشريعات الغربية.

أ/ التشريع الإنجليزي:

إن المشرع الإنجليزي عرف الشركة القابضة في المادة (١٥٤) من قانون الشركات الإنجليزي لسنة ١٩٤٨ المعدل على إنها (الشركة التي تحوز أكثر من نصف رأس مال شركة أخرى أو التي تتحكم في تشكيل مجلس إدارتها، أو إذا كانت تحوز أسهم شركة تعتبر شركة قابضة بالنسبة لشركة أخرى تابعة).(١٠)

وفي المادة (٧٣٦) من قانون الشركات التجارية الإنجليزي الصادر سنة (١٩٨٥) والمعدل للقانون المذكور أعلاه اشترط المشرع بأن يكون للشركة القابضة اغلبية حقوق التصويت، وكذلك الحق في التعيين أو فصل أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة.(١١)

---

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢١٧.

(٢) شذى عبد الجبار خندان، الاساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة في ظل أحكام التشريع العراقي، مجلة الجامعة العراقية، العدد٤٧، جزء ٣، ٢٠٢٠، ص٤٧٦.

(٣) د.دانا حمه باقي عبدالقادر، د.عبدالباسط كريم مولود، النظام القانوني للشركة القابظة في القانون العراقي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ٢١، العدد ٧٣، ٢٠٢٠، ص٥٣.

(٤) د.صلاح أمين أبو طالب، الشركات القابضة في قطاع اللأعمال، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٩٤، ص١٠.

(٥) د.محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركتها التابعة، ط١، عمان ـ الاردن،١٩٩٠، ص١٢.

(٦) رسول شاكر البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، رسالة ماجستير قدم لكلية القانون في جامعة بابل، العراق،٢٠٠٤، ص١٩.

(٧) د.محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، بحث منشور في مجلة أداره قضايا الحكومة، العدد ٢، ١٩٧٦، ص٣١٤.

(٨) د.فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان ــ الأردن، ٢٠٠٩، ص٥٦٣.

(٩) د.أكرم ياملكي، القانون التجاري (الشركات- دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان ــ الأردن، ٢٠٠٦، ص٣٣٤.

(١٠) قانون الشركات التجارية الإنجليزي لسنة (١٩٤٨) المعدل، المادة (١٥٤):

(Companies Act 1948, Article (154): (1. For the purposes of this Act, a company shall subject to the provisions of subsection (3) of this section be deemed to be a subsidiary of another if, but only if (a) that other either (i) is a member of it and controls the composition of its board of directions or (ii) holds more than half in normal value of its equity share capital; or (b) the first mentioned company is a subsidiary of any company which is that other's subsidiary)

(١١) قانون الشركات التجارية الإنجليزي الصادر سنة (١٩٨٥) المعدل للقانون الصادر سنة (١٩٤٨)، المادة (٧٣٦):

(Companies Act 1985, Article (736): (1. A company is a subsidiary of another company its holding company, if that other company – (a) holds a majority of the voting rights in it, or (b) is a member of it and has the right to appoint or remove a majority of its board of directions or …)

ب / التشريع الفرنسي:

عليه المشرع الفرنسي بين في المادة (١/٣٥٥) من قانون الشركات الفرنسي لسنة (١٩٨٥) المعدل إن الشركة تكون قابضةً إذا كانت تحوز بطريق مباشر أو غير مباشر جزءاً من رأس مال شركة أخرى بحيث يخولها أغلبية الأصوات في الهيئة العامة لهذه الشركة، أو عندما تكون لها وحدها أغلبية الأصوات بمقتضى إتفاق مع باقي المساهمين بشرط عدم الإضرار بمصلحة الشركة.[١]

ومما تقدم يتضح بأن القانونين الإنجليزي والفرنسي أخذوا بمعيار السيطرة[٢]. كما أن سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لا تستلزم بالضرورة أن تكون الشركة القابضة قد ملكت أكثر من ٥٠٪ من رأس مال الشركة التابعة بل يكفي ان يكون للشركة القابضة جزء من رأس المال بالقدر الذي يخولها أغلبية الأصوات في الهيئة العامة للشركة التابعة.[٣]

ثانياً/ تعريف الشركة القابضة في التشريعات العربية:

تباينت مواقف التشريعات العربية حيث لم تورد بعض التشريعات تعريفاً للشركة القابضة، وإنما إكتفى ببيان المعايير التي تصبح بموجبها الشركة قابضةً، نحاول أن نبين تعريف الشركة القابضة في كل من التشريع المصري واللبناني والكويتي والأردني والقطري من التشريعات العربية.

أ/ التشريع المصري:

حيث ان المشرع المصري لم يضع تعريفاً للشركة القابضة بل تناولها خلال المادة (١٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١) المعدل، والتي بينت ان الشركة تكون قابضةً إذا كانت مالكة لما يزيد عن نصف راس مال شركة تابعة أو أكثر.[٤]

ب/ التشريع اللبناني:

إيضاً المشرع اللبناني لم يضع تعريفاً للشركة القابضة في المرسوم الإشتراعي رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٣) وإنما حاول اعطاء مفهوم لها، فقد أشار في مادته الثانية الى حصر موضوعها ببعض الأعمال.[٥]

ج/ التشريع الكويتي:

عليه ان المشرع الكويتي ايضاً لم يضع تعريفاً لشركة القابضة ضمن قانون الشركات رقم (١) لسنة (٢٠١٦) فقد إكتفى في المادة (٢٤٣) منه بتعداد الأغراض المصرح بها للشركة القابضة بأن تمارسها.[٦]

د/ التشريع الأردني:

أما بالنسبة للقانون الأردني فقد عرف الشركة القابضة في المادة (٢٠٤) من القانون الشركات رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) بأنها تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة وذلك بأن تملك أكثر من نصف رأسمالها و/أو أن يكون لها سيطرة على تأليف مجلس إدراتها.[٧]

هـ/ التشريع القطري:

كما إن قانون الشركات القطري رقم (١١) لسنة (٢٠١٥) المعدل عرف الشركة القابضة في المادة (٢٦٤) بأنها شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها، وذلك من خلال تملكها لأكثر من ٥٠٪ من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات، سواء كانت من شركات المساهمة أو من الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

و/ التشريع العراقي:

ظهر الشركات القابضة في التشريعات العراقية حديثاً[٨]، حيث أن قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) قبل التعديل لم يكن يعرف هذا النوع من الشركات، وبعد ان تم تعديل القانون المذكور ليضيف نوعا جديدا من الشركات ألا وهي الشركات القابضة إذ عرفها

---

[١] قانون الشركات الفرنسي لسنة (١٩٨٥) المعدل، المادة (١/٣٥٥):

Article 355-1: (Une société est considérée, pour l'application des paragraphes 2 et 4 de la présente section, comme en contrôlant une autre:

- lorsqu'elle détient directement ou indirectement une fraction du capital lui conférant la majorité des droits de vote dans les assemblées générales de cette société;

- lorsqu'elle dispose seule de la majorité des droits de vote dans cette société en vertu d'un accord conclu avec d'autres associés ou actionnaires et qui n'est pas contraire à l'intérêt de la société ….)

{https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexteArticle.do?idArticle=LEGIARTI000006280936&cidTexte=LEGITEXT000006068288&dateTexte=19850713} Last visited (5.8.2023).

[٢] وهناك قوانين أخرى مثل قانون السويسري وقانون دوقية ليكسمبورج من التشريعات الغربية التي أخذوا بالمعيار المشاركة في رأسمال الشركات التابعة أساساً لتعريفها، ينظر: د.صلاح أمين أبو طالب، مصدر سابق، ص١٣.

[٣] علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة، أطروحة دكتوراه قدم الى كلية القانون- جامعة بغداد،٢٠٠٦، ص٦.

[٤] د.دانا حمه باقي عبدالقادر، د.عبدالباسط كريم مولود، مصدر سابق، ص٥٦.

[٥] د. الياس ناصيف، الشركات القابضة(هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان(أوفشور)، مكتبة الحلبي، ط٥، ٢٠٠٨، ص٣٣.

[٦] أحمد محمد عبدالله، الجوانب القانونية المنظمة لعلاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها(دراسة مقارنة- بين القانون الاماراتي والقانون الكويتى والقانون الامريكى)، رسالة ماجستير قدم الى كلية القانون- جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٨، ص ١١.

[٧] د.عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠٠٩ ص٤٢١.

[٨] إن قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) قد عرف الشركة القابضة المصرفية في المادة (١)، إلا أن هذا التعريف قد حدد نشاط الشركة القابضة المصرفية بكونها تمارس عملا مصرفياً، لذلك لايمكن القول بوجود تعريف للشركات القابضة في القانون العراقي إلا في نطاق الأعمال المصرفية. ينظر: أسين فرحان جاسم، التنظيم القانوني للشركات القابضة في القانون العراقي في ضوء التعديل رقم (١٧) لسنة(٢٠١٩)، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد٢٩، العدد٧ ، ٢٠٢١، ص ٤٠.

المشرع العراقي في المادة (٧ مكررة) من قانون تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المرقم (١٧) لسنة (٢٠١٩)[١] بالنص على:

" أولا:الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة باحدى الحالتين :

-أن تمتلك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة الى السيطرة على إدارتها

-أن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة "

إن هذا التعريف يقترب من التعريف الذي نظمه المشرع الأردنى، ولدى المقارنة بين القانونين نجد نقاط مشتركة أهمها سمة السيطرة التي تملكها الشركة القابضة من الناحيتين المالية والإدارية، في حين إن نقطة الإختلاف بين التشريعين هي إن القانون الأردني أكتفى بشركة المساهمة دون شركة المحدودة لإمكانية جعلها شركة قابضة بينما المشرع العراقي شأنه شأن المشرع القطري شمل كلا الشركتين بوصف الشركة القابضة.

المطلب الثاني

سمات الشركة القابضة وتمييزها عن أوضاع القانونية ما يشتبهها

من خلال تعريف الشركة القابضة، يتضح بأن هناك عدة سمات لشركة القابضة، كما قد تتشابه الأنظمة قانونية معها من نواحي معينة، ولغرض توضيح ما تقدم نقسم هذا المطلب الى الفرعين على نحو الأتي:

الفرع الأول

سمات الشركة القابضة

أولاً: سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها

تعتبر سيطرة الشركة القابضة على الشركة أو الشركات التابعة سمة أساسية وتكاد تكون من أبرز سمات الشركة القابضة[٢]، إذن الفكرة الرئيسية للشركة القابضة هي السيطرة (Control) ولولا هذه لكنا أمام شركة من نوع وغرض أخر.

وهذه السيطرة ناتجة عن الأغلبية المطلقة أو تملكها لنسبة كبيرة من رأسمال الشركة التابعة مما يخولها السيطرة والإدارة[٣]، وهذا ما أكدته صراحةً أحكام قوانين المنظمة للشركة القابضة (من ضمنهم قانون الشركات العراقي) بتملكها أكثر من نصف رأس مال الشركة التابعة[٤]، بينما لم تحدد بعض القوانين النسبة أو القدر الذي يجب على الشركة القابضة تملكه في الشركة التابعة[٥]، ولابد من الإشارة إلى عدم إمكانية قيام الشركات التابعة بشراء أسهم في الشركات القابضة[٦]، حيث أن هذا القيد يأتي ليحافظ على الصفة القابضة للشركة من خلال تملكها الأسهم في الشركات التابعة، وكما تتحقق السيطرة الشركة القابضة من خلال السيطرة على مجلس إدارة الشركة التابعة، كما إن المشرع العراقي بخلاف المشرع الاردني والمصري لم يبين كيف تتم هذا السيطرة وماهي وسيلة أو ألية السيطرة. وتجدر الإشارة الى إن السيطرة الإدارية والمالية التي تملكها الشركة القابضة على الشركة التابعة لا يلغى إستقلالها القانوني كما سنبينه لاحقاً.

ثانياً: وجوب إتخاذ شكل محدد من أشكال الشركات

على الشركة القابضة إتخاذ شكل محدد الأكثر ملائمة لنشاطها من أشكال الشركات التي ينظمها القانون. وقد نص بعض القوانين بوجوب اتخاذ الشركة القابضة شكل الشركة المساهمة حصراً ، ومن ذلك ما نص عليه المادة (٥) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٣و المادة (٢٠٤) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧. وأجاز بعض القوانين اخرى ان تتخذ الشركة القابضة شكل الشركة المساهمة أو شكل الشركة المحدودة، وهذا ما نص عليه المادة (٧) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ والمادة (٢٦٤) من قانون الشركات القطري رقم(١١) لسنة٢٠١٥ والمادة (٢٦٦) من قانون الشركات الإماراتى رقم (٢) لسنة ٢٠١٥. ومن جائز أن تتخذ الشركة القابضة شكل الشركة شخص الواحد، وهذا ما نص عليه المادة (٢٤٤) من قانون الشركات الكويتى رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

ومما تقدم يبد بأن إتخاذ الشركة القابضة شكل الشركة المساهمة حصراً هو أقرب الى طبيعة الشركة القابضة وأغراضها[٧]، ومن العوامل التي أدت إلى اختيار الشركة المساهمة كنموذج أمثل للشركة القابضة إن الشركة القابضة تستطيع عن طريق الإكتتاب العام جذب رؤوس الأموال الضخمة، كما إن أغلبية القوانين[٨] تمنع الشركة المحدودة من ممارسة النشاطات الاقتصادية الكبرى، كالمصارف أو التأمين أو الإستثمار.

ثالثاً: إستقلال شخصية المعنوية والقانونية لشركة التابعة

تعني بذلك أن يكون إنفصال تام بين الشخصية المعنوية والقانونية للشركة القابضة عن الشركة التابعة لها، وتتضح سمة الإستقلالية من خلال إستقلال الذمة المالية لكلا الشركتين، فوجود الذمة المالية المستقلة دليل على وجود شخصية معنوية مستقلة[٩]، فالشركة القابضة والشركة أو الشركات التابعة تشكل كل منهما وحدة قانونية مستقلة، ويظهر هذا الاستقلال بوضوح عند إعداد الحسابات الختامية للشركة

---

[١] منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٥٥٤) الصادر في ٢٠١٩/٩/٩.

[٢] د.عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات المتعددة الجنسية والعولمة، بيت الحكمة العراق_بغداد،٢٠٠٢، ص٦٣.

[٣] د.لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٦، ص١٧٢.

[٤] ينظر: المادة (٧) مكرر من القانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، والمادة (٢٠٤) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، والمادة (٢٦٤) من قانون الشركات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

[٥] ينظر: المادة (٢٦٦) من قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم (٢) لسنة٢٠١٥، والمادة(٢٤٥) من قانون الشركات الكويتى رقم (١) لسنة٢٠١٦.

[٦] ينظر:المادة (٧) مكرر من قانون الشركات العراقي المشار إليه سابقا تنص على:" ثالثـا/أ يحظر على الشركة التابعة تملك أسهما في الشركة القابضة ويعتبر باطلا كل تصرف من شأنه نقل ملكيـة الأسـهم مـن الشركة القابضة إلى الشركة التابعة "

[٧] د. فاروق إبراهيم جاسم، مصدر سابق، ص٥٤٦.

[٨] ينظر:(الفقرة ثانياً -المادة ١٠) من قانون الشركات العراقي، المادة (٤) من المرسوم الاشتراعي اللبناني، المادة (٩٣) من قانون الشركات الكويتى، المادة (١/٢٢٣) قانون الشركات الفرنسي.

[٩] براق عبدالله مطر، الشركة القابضة (دراسة في ضوء القوانين المقارنة)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج١، العدد١٤، ٢٠١٢ ، ص٢٦٤.

التابعة[١]، وهنا يبرز الفرق الواضح بين الشركة التابعة والشركة الفرع حيث لا يكون للشركة الفرعية شخصية معنوية أما الشركات التابعة يكون لها مركز إدارة وهيئات تقوم بإدارتها، كما يكون لها عنوان وجنسية وإسم تجاري مشتق من غرضها.[٢]

الفرع الثاني

تمييز الشركة القابضة عن أوضاع القانونية ما يشتبهها

أن الشركة القابضة قد تتشابه مع غيرها من أوضاع قانونية[٣]، مما يقتضى المقارنة بينها لإزالة مثل هذه الأشتباه، ونبين ذلك وفق الأتي:

أولاً: تميز الشركة القابضة عن المشروع متعدد الجنسيات

تعرف المشروع متعدد الجنسيات بأنها تجمع إقتصادي بين عدة شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة وترتبط فيما بينها عن طريق المساهمة بقصد تحقيق هدف إقتصادي معين.[٤] ونظراً للأهمية الاقتصادية لهذه المشاريع وقدرتها على تجميع أكبر قدر من الرأسمال أصبحت من أهم الأدوات الإقتصادية. فإن إحدى الشركات التي تأتي على الرأس التجمع (تسمى بشركة الأم) تمارس سيطرتها على الشركات الأعضاء في التجمع، ومما تقدم يظهر أن المشروع متعدد الجنسيات هو أوسع نطاقا من مفهوم الشركة القابضة، حيث تعد الشركة القابضة إحدى أدوات إنشاء المشروع المتعدد الجنسيات وإحدى مكوناتها وسيلة من وسائل تشكيلها[٥] كون هذه الأخيرة تعتبر سلسلة من الشركات، أما الشركة القابضة ينظر لها كشركة واحدة. ويمكن القول بأن الشركات الأم في المشاريع المتعدد الجنسيات هي شركات قابضة.[٦]

وعليه إن المشروع المتعدد الجنسيات تحكمها نظم قانونية مختلفة لأنها تعمل بعدة دول المختلفة بينما الشركة القابضة قد يحكمها قانون واحد إذا كانت الشركة القابضة وشركاتها التابعة جميعها داخل دولة واحدة.

ثانياً: تميز الشركة القابضة عن الشركة الاستثمار

أما شركة الإستثمار هي الشركة التي تكون غرضها تكوين حافظة قيم منقولة (أوراق مالية) وإدارتها وتوزيع المخاطر وتحديدها وذلك لتحقيق الأمانة والعائد للمساهمين فيها بأفضل الوسائل الفنية عن طريق الإدارة المباشرة الأوراق المالية التي يقدمها المساهمون في الشركة كحصة مساهمة.[٧]

عرفت بعض التشريعات شركة الإستثمار[٨]، فقد عرفها المشرع العراقي في المادة (٩/ أولاً) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ بأنها (هي الشركة منظمة في العراق، نشاطها الرئيسي فيه هو توجيه المدخرات نحو الاستثمار في الاوراق المالية العراقية، بما في ذلك الاسهم والسندات والحوالات الخزينة والودائع الثابتة).

لا بد من القول إن تتشابه الشركة الاستثمار مع الشركة القابضة لكونها تستحوز على نسبة من الأسهم في رأس مال شركة أو شركات أخرى، ولكن إن الأخيرة بالإضافة إلى تملكها لأسهم والحصص في رأس مال الشركات الأخرى نجد أن لها نية السيطرة على تلك الشركات والشيء الذي لا يتوفر في شركة الإستثمار، إذ غايتها من تملك أسهم الشركات الأخرى هو الحصول على أكبر وأضمن الربح فقط لا السيطرة.[٩]

المبحث الثاني

صور قيام المسؤولية الجنائية للشركة القابضة

المسؤولية الجنائية للشركات القابضة من القضايا المهمة في التشريع العراقي والتي تستحق دراسة والتحليل، فهذا المجال يتعلق بتحديد الحالات التي تقوم عليها مسؤولية جنائية بحق الشركات القابضة بأعمال أو سلوكيات خارجة عن القانون أو تتسبب بضرر على مصلحة معينة.

وبالتأكيد أن أهمية بيان هذه المسؤولية تكمن في الهدف الأسمى للقانون وهو حماية المصالح والحقوق سواء على مستوى الأفراد أو المجموعات والمجتمع، وهذه الحقوق يمكن الإشارة إليها في حقوق المجتمع والأفراد، وأيضاً قطع الطريق على اعمال الاحتكار أو الانتهاكات الاقتصادية، والحفاظ على ثقة المجتمع والجمهور بأعمال الشركات والأعمال التجارية عموماً، ونهاية تقوية وتعزيز اخلاقيات العمل التجاري تجاه الأعمال التجارية والمجتمع أيضاً.

في هذا المبحث سنتناول حالات قيام المسؤولية الجنائية خلال مطلبين، أولهما يتناول الخطأ في الشركة القابضة سواء على مستوى مجلس إدارة الشركة او أي مخالفة لأحكام القانون، وأيضاً مخالفات تجاه العقد التأسيسي او النظام الإداري، وفي الأخير اعمال الغش والاحتيال الواقعة في إدارة الشركة.

أما في المطلب الثاني سيتناول الباحثان موضوع التعسف في إدارة الشركة، في تداول أسهم الشركة او أسهم الشركات التابعة للشركة القابضة، وأيضاً التعسف في استعمال حق التصويت، والتعسف فيما يتعلق باحتياطي رأس المال من أرباح الشركات التابعة.

---

[١] د. فاروق إبراهيم جاسم، مصد سابق، ص٥٤٥.

[٢] على ضاري خليل، مصدر سابق، ص ٦٧.

[٣] قد تتشابه شركة القابضة مع كل من: الكارتل(Cartel) : هو اتفاق احتكارى يتم بين عدد من المشرعات المستقلة بهدف السيطرة على السوق واحتكاره في شان نشاط اقتصادي معين. ينظر: على خليل ضاري، مصدر سابق، ص ٧٤.

النظام الترست : هو نظام قانوني وإقتصادي يعود أصله ونشأته الى الفقه الإنجلوسكسوني، كانت تلك العملية التي بمقتضاها يدير شخص موضع ومحل الثقة اموالاً لحساب الغير، وبعد تطورها أصبح يعبر عن مدلول الاندماج بين الشركات والمشروعات الكبرى التى تهدف الى إحتكار الأسواق والسيطرة على الأسعار. ينظر: د.حسني المصري، فكرة الترست وعقد الإستثمار المشترك في القيم المنقولة، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤٢.

[٤] د.محمود سمير الشرقاوي، مصدر سابق، ص٢٩٤.

[٥] د.دانا حمه باقى عبدالقادر، د.عبدالباسط كريم مولود ، مصدر سابق، ص ٦٣.

[٦] د.حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، التفسير للنشر والاعلان، اربيل-العراق، ط١، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٠.

[٧] مروان بدري الإبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشر كات التابعة لكل منها من جهة أخرى، مجلة المنارة، المجلد١٣، العدد٩، ٢٠٠٧، ص٦.

[٨] المادة ٢٠٩ من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ .

[٩] د. يوسف زكريا عيسى، أحكام الشركات القابضة في الفقه الإسلامي والقانون، الخرطوم ، ٢٠١٣، ص ٩٦.

المطلب الأول
الخطأ في الشركة القابضة

الشركة القابضة هي شركة تمتلك حصصًا في شركات أخرى، وتتحكم في إدارتها وسياساتها[١]، قد تحدث أخطاء في الشركة القابضة وتؤدي إلى تبعات قانونية قد تشمل عقوبات مالية أو غيرها وفقًا للتشريعات الخاصة بالشركات، ووقوع الخطأ هي احتمالية واردة في حق الشركة وأن الحاق الضرر بالشركة التابعة او غيرها أمر وارد، وفي مقدمة هذه الواجبات التي قد تحدث الخطأ بحقها هي الحفاظ على مصالح وحقوق الشركة بصورة سليمة وقانونية، في هذا المطلب سنتناول الخطأ في إدارة الشركة في قيامها بأعمالها من جوانب مختلفة، في مجلس إدارة الشركة أو تنفيذها لأحكام القوانين المعنية أو اتباع طرق مخالفة للقانون في إدارة الشركة واعمالها.

الفرع الاول
الخطأ في مجلس إدارة الشركة القابضة

بالتأكيد ان الخطأ قد تتنوع صوره في إدارة الشركة أما فيما يتعلق بما نص عليه قانون الشركات العراقي لسنة ١٩٩٧ المعدل، فقد جاء في المادة (١٢٠) أنه على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ان يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وادارتها إدارة سليمة وقانونية، وهم مسؤولون امام الهيئة العامة عن أي عمل يقومون به بصفتهم هذه. بمعنى أن المشرع قد اوجب على المدير او عضو مجلس الإدارة ما يبذله الشخص المعتاد في حفظ مصالحه وحقوقه، وإلا فيعتبر مسؤولاً عما يرتكبه من أخطاء في هذا السياق، وما يلحق بالشركة من ضرر او تفويت مصلحة.

مجلس الإدارة المتمثلة في مديره او اعضاءه قد يسألون عن اخطائهم في مجال إدارة الشركة او اخلالهم بالتزاماتهم المفروضة عليهم بالقانون أو حسب عقد الشركة أو النظام الأساسي للشركة تجاه الشركة أو الشركات التابعة أو الأعضاء المساهمين بصورة جنائية في حال قيام رئيس او عضو مجلس الإدارة بفعل ما يعتبر خرقاً للقوانين العقابية النافذة[٢]، وهذا ما يدخل في سياق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي والتي اقرها معظم التشريعات العربية ومن ضمنها التشريع العراقي.

فالخطأ قد تكون سلبية بترك ما يلزم اتيانه أو إيجابية بفعل ما لا يجوز فعله وفي الحالتين الحاق الضرر بالشركات التابعة أو غيرها مما يجب المحافظة على مصالحهم، وكما أشرنا إليه سابقاً قد تختلف صور هذا الخطأ والتي سنشير إليها.

مفهوم الخطأ من الناحية الجنائية فكرة قانونية ولا يمكن توجيه نحو ما لم يصدر عنه السلوك الاجرامي، كما أن العقوبة لا يمكن تصورها إلا إذا لحق بمن توافر لديه خطأ معين تسبب في وقوع الجريمة، سواء كان ذلك الخطأ فعل عمدي أم غير عمدي.

الخطأ في المفهوم العقابي والتي ورد في التشريع العقابي العراقي هو إما حاملاً للقصد الجرمي التي عرفه المشرع بأن القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته على ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى.[٣]

وهنا لابد من الإشارة الى النوع الاخر من القصد وهو ما يتعدى النتيجة الجريمة المعينة أو السابقة للسلوك المخالف، وذلك بأن افضى هذا السلوك الى نتيجة جرمية مختلفة سواء كان اشد او مثلها في الجثامة، وهناك العديد من هذا النوع من جرائم القصد المتعدي مثل جريمة الحريق او الضرب المفضي الى الموت[٤]، أما السلوك التي لا يقصد صاحبه من الأساس النتيجة الواقعة منه، وهو تقع في صورة الإهمال وعدم اتخاذ الحيطة والحذر الذي يفرضه القانون والنظام، وبالتأكيد ان السلوك لا يمر من غير مسؤولية جنائية إلا ان العقاب تقل عن الجرائم العمدية الأخرى، ومثال هذا ما نص عليه المشرع في جرائم قتل الخطأ أو جرائم الايذاء الخطأ.[٥]

بالنسبة للخطأ أو السلوك الجرمي فيما يتعلق بأحكام الإفلاس في حال الشركات التجارية والافعال المبينة في المادة (٤٦٨) من نفس القانون قد تقع من قبل رئيس او أعضاء مجلس الإدارة في التشريع العقابي فكل من يرتكب بطريق الغش أو التدليس فعلاً يترتب عليه افلاس الشركة او إذا ساعد على توقف الشركة عن دفع ما عليه من التزامات سواء كان بإعلان ما يخالف الحقيقة فيما يتعلق براس مال الشركة او القضايا المالية والارباح أو غيرها من سلوكيات، وبالتأكيد ان هذا الأمر يدخل في حكمه كل من مدراء الشركات المتضامنون.

الفرع الثاني
مخالفة احكام القانون في مراحل تأسيس الشركة

هناك إجراءات وسلوكيات معينة فيما يتعلق بتأسيس الشركة، مثل اكتتاب الأسهم من قبل المؤسسين، وإصدار الأسهم وتداولها وقيمتها أو اصدار أسهم جديدة، وايراد البيانات المطلوبة بالقانون، أو تحديد رأسمال الشركة فكل ما يضر بمجمل العملية التأسيسية للشركة او بأحد الشركاء او المساهمين في الشركة تعتبر من المخالفات القانونية.[٦]

أما بخصوص زيادة رأس المال الشركة فقد ورد في التشريع العراقي محدداً الطرق القانونية وهي:

أولاً: إصدار أسهم جديدة، تسدد لقيامها نقداً.

ثانياً: تحويل أموال من الفائض المتراكم أو من علاوات الاصدار (الاحتياط الأساسي) إلى أسهم توزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال.

ثالثاً: احتجاز جزء من أرباح الشركة كاحتياطي لتوسيع وتطوير المشروع بدلاً من توزيعه أرباحاً، بعد استثماره فعلاً في الغرض المحتجز من أجله وإضافة هذا الاحتياطي إلى رأس المال وإصدار أسهم جديدة بما يعادل هذا الاحتياطي يوزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم برأس المال.

وفيما يتعلق بعرض هذه الأسهم الجديدة للبيع فقد فصل المشرع في إجراءاتها وحدد ملامحها، والتي ورد في الفقرة الرابعة من المادة (٥٥) من نفس القانون:

---

[١] د.حسين توفيق فيض الله واخرون ، مصدر سابق ، ص١٨٧.

[٢] د.حسين توفيق فيض الله واخرون، مصدر سابق، ص ٢٩٠.

[٣] ينظر المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٤] ينظر المواد (٣٥٤، ٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٥] ينظر المواد (٤١٦، ٤١١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٦] ينظر المواد (٥٤، ٣٠) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

رابعاً: في حالة عرض الاسهم للبيع في السوق مقابل الحصول على قيمتها نقداً، يجب أن يحدد قرار طرح الأسهم للبيع عدد الاسهم التي ستصدر وسعر عرضها للبيع أو سبل تحديد هذا السعر. ويجوز عرض الاسهم للبيع بقيمة تساوي قيمتها الإسمية أو تتجاوزها، وفقاً لقرار الجمعية العمومية، كما يجوز تسعير تلك الأسهم بناء على أداء الشركة وعلى أسعارها في سوق قانوني للأوراق المالية، إذا كان ذلك أمر وارد. وتُسجل العوائد التي تعكس الفرق بين سعر الاصدار والسعر الاسمي للأسهم كعلاوة اصدار، وتُسجل في حساب احتياطي علاوة الاصدار بعد طرح جميع تكاليف الاصدار. ولا يجوز توزيع هذا الاحتياطي كأرباح. تقدم الشركة المساهمة إلى المسجل قراراً من جمعيتها العمومية بزيادة رأس مالها معززاً بدراسة اقتصادية تبرر هذه الزيادة وأوجه استخدامها وأي بيانات ضرورية أخرى. وتقدم هذه الدراسة إلى المشترين، مع عدم الإخلال بالمسؤولية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من هذا القانون، ما لم يجد المسجل انها مضللة. أما إذا رأى المسجل أن الدراسة تتضمن معلومات مادية مضللة، فإنه يحيل الأمر الذي يقع في دائرة اختصاصه إلى السلطة المختصة في الدولة بسوق الاسهم والأوراق المالية.

الفرع الثالث
مخالفة التشريعات الخاصة بالنشاط الاقتصادي للشركة

فيما يتعلق بسياق التأسيس واتخاذ شكل الشركة القانونية بالنسبة للمشاريع الاقتصادية، وتقديم الأوراق والمستندات والمعلومات المطلوبة قانوناً، أو إعطاء بيانات او معلومات غير صحيحة الى جهة رسمية حول نشاط الشركة او الوضع المالي لها او لأسهمها، فقد نص المشرع على عقوبة الحبس والغرامة، كما ورد في نص المادة (٢١٨ و٢١٩) من نفس القانون: -

المادة/٢١٨ يخضع للعقوبة أي مسؤول في شركة تعمد اعطاء بيانات أو معلومات غير صحيحة الى جهة رسمية حول نشاط الشركة أو نتائج عملياتها أو وضعها المالي أو أسهم وحصص اعضاءها أو كيفية توزيع الارباح. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة او غرامة لا تزيد عن ١٢٠٠٠٠٠٠ اثنا عشر مليون دينار، ويجوز تنفيذ العقوبتين بناء على فداحة المخالفة.

المادة/٢١٩ يخضع للعقوبة أي مسؤول في شركة يحول دون اطلاع جهة مختصة على سجلات الشركة أو وثائقها، وتكون هذه العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، أو غرامة لا تزيد عن ١٢٠٠٠٠٠٠ اثنا عشر مليون دينار، ويجوز تنفيذ العقوبتين بناء على شدة المخالفة.

الفرع الرابع
أعمال الغش والتدليس في إدارة الشركة

فيما يتعلق بحالة الغش وتقديم ما هو غير صحيح فإنه وفق القواعد العامة هو كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من جهة عليه الالتزام، وكل ذلك يكون بقصد الحاق الضرر بالمقابل وعادة تكون هذه الجهات المساهمين أو الشركات التابعة فيما يخص الشركة القابضة[١] وصور هذه الحالة وغيرها من الحالات المشابهة من إجراءات نقل ملكية الأسهم او بيعها او أية عمليات أخرى مذكورة في قانون الشركات العراقي، فقد اوجب القانون إدارة الشركة بصورة سليمة وقانونية، مبيناً أهمية تقييد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في ممارسة مهامهم وتدبير مصالح الشركة الى احكام القانون الخاص بالشركات، وبالنسبة للتصرفات التي تقع مخالفا لهذه الاحكام تكون عرضة للاعتراض والبطلان، أما بالنسبة لقيام المسؤولية تكون عند وقوع الضرر بمصالح معينة سواء كان مصلحة شخص طبيعي او معنوي في حال مخالفة النظام الأساسي للشركة والتي تكون ملزمة لمجلس الإدارة.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فانه مع عدم ذكر مسؤولية جنائية فيما يتعلق بمواد القانون المعني، إلا انه من الصحة ان يكون الحكم على اعمال الغش او التدليس في أي جزئية من جزئيات العمل الإداري في الشركة هو احكام ونصوص التشريع العقابي في تجريم النتيجة الجرمية، كما أشرنا اليه في موضوع الخطأ العمدي او في الطريقة الجرمية في تقديم بيانات او تغيير الحقيقة او غيرها من طرق الغش والتدليس على الشركاء او المساهمين، أو حتى على مؤسسات الدولة المعنية بالعمل الاقتصادي ورصد العمل الاقتصادي.

بالتأكيد أن التشريع العراقي لم ينص صراحة على فعل الغش إلا انه يفهم من المادة المذكورة ان الأشخاص المسؤولين عن الاكتتاب تقع المسؤولية عليهم عن اخطائهم التي تتسبب في الضرر بالغير، كما جاء في المادة (٤٠) من القانون الشركات العراقي.

كما ان الالتزام الشركة بالقانون فيما يخص اعداد البيانات كاملة، الأرباح والخسائر وكل ما يتعلق بجميع الشركات التابعة نهاية كل سنة مالية هي المحور في بناء المسؤولية في مواجهة الشركة القابضة، وان أي مخالفة في تقديم هذه البيانات من تحريف للحقائق او غش في السندات او غيرها، وقد تختلف القصد الجنائي في أي عملية تحريف من هذه النماذج السابقة فتكون اما لإخفاء الحقيقة او تقديم صورة مضللة بتوريط جهة معينة، او تقديم بيانات صحيحة ولكن بقصد الحاق الضرر بالشركة التابعة وكشف اسرار الشركة ومواقع ضعفها، مع ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على مسؤولية الشركة في حال كشف اسرار الشركة، ولكن التعامل معها تكون من خلال النتيجة الجرمية والتي اشرنا اليه في الحديث عن أخطاء مجلس الإدارة، أما فيما يتعلق بالتشريعات التي نص على قيام المسؤولة عن كشف اسرار الشركة وتزويد الغير بها هو التشريع المصري[٢]، فالمخالفات التي قد تقع من قبل مجلس إدارة الشركة ليست في الخطأ أو الغش أو صورة واحدة، بل الأمر متعلق على الحاق الضرر أو تفويت المصلحة للمساهمين او الشركات التابعة في حالة الشركة القابضة، فالسلوكيات هذه قد تكون مخالفة لعقد تأسيس الشركة أو مخالفة للنظام الداخلي والمنظم لعمل الشركة والعلاقة مع الشركات التابعة، أو في الأساس هي مخالفة لنصوص القانون والتشريعات المنظمة لعمل الشركات، تبعاً جميع هذه الحالات لابد من اثبات العلاقة السببية بين النتيجة والسلوك الواقع من قبل رئيس مجلس الإدارة في الشركة او أعضاءها، فمَن يدعي وجود ضرر أو فعل موجب هذا الضرر من جانب إدارة الشركة عليه أثبات ما يدعيه، وأن يحدد ذلك السلوك بدقة.[٣]

نظراً للحالات التي أشرنا اليها يمكن القول انها في مجملها هي خروج مجلس الإدارة عن النصوص القانونية او الحدود التي رسمها لها قانون الشركات بصورة مباشرة او سلوكيات التي تخلق ضررا لمساهمين او شركات تابعة، فهي تشكل خروجاً عن القانون والنظام الأساسي او عقد التأسيس لهذه المجموعة من الشركات ومخالفة لما هو مرسوم لها بين الشركاء.

---

[١] مزوار فتحي، حماية المساهم في الشركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ، ٢٠١٢، ص٥٧.

[٢] ينظر المادة (٢٤٥) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[٣] نوفل رحمن ملغيط و إبراهيم إسماعيل إبراهيم، المسؤولية القانونية للمستحوذ على الشركة المساهمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٢، ص ١٨-١٩.

أما فيما يتعلق بسوء استخدام او سوء المباشرة لما هو حق لمجلس الإدارة بالقانون والاتفاق في إدارة الشركات التابعة لها، سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني
التعسف في إدارة الشركة

تعتبر حالات التعسف في أعمال مجلس الإدارة في الشركة القابضة من القضايا الهامة التي يجب التنبه إليها والتصدي لها، يشير مصطلح "التعسف" أو فكرة التعسف في الأساس إلى استخدام السلطة أو القرارات أو الحق الذي قررته القانون أو النظام الأساسي بصورة غير مبالية للقيود الواقعية والتي قد تضر بمصلحة المساهمين أو الشركات التابعة، وهذا ينطبق أيضًا على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة القابضة، فاستعمال الحق يكون منضبطاً بقيد المصلحة العامة او مصلحة الشركاء سواءً في الأسهم او في إدارة الشركات التابعة.
قد يحدث التعسف في أعمال مجلس الإدارة عندما يتعارض القرار الذي اتخذه المجلس مع مصلحة الشركة أو مصلحة الشركات التابعة، وقد يشمل هذا الأمر أيضًا تداخل المصالح الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة مع مصلحة الشركة القابضة، وغيرها من الأمور التي قد تتعارض مع استعمال الحق بصورة مجردة.
في البداية لابد من الإشارة إلى انه استعمال الحق او السلطة الممنوحة قانوناً أو بالاتفاق لابد ان يكون محدداً بمراعاة المصلحة أو ان لا يستخدم بقصد الحاق الضرر بالغير سواءً الشركاء او الشركات التابعة.
كما أنه جميع حالات التعسف التي تحدث في الشركة انما تقع من قبل اشخاص طبيعيين ممثلين عن الشركة او مصالح الشركة، سواء كان في رئاسة مجلس الإدارة او عضويتها او غيرها، ففي هذه الحالة وهي المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري لابد من التطرق الى المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي القائم بهذا السلوك محل المسؤولية، وهي ما سنتناولها في هذا المطلب.
بالتأكيد ان سلوك التعسف في إدارة الشركة وبالأخص مجلس الإدارة خاصة ان هذا التصرف في تداول أسهمها بما يدفع نحو اعلان الإفلاس حقيقة او بصورة مزيفة، وارتكاب سلوكيات مخالفة للقانون من التدليس او الاختلاس او على الأقل التقصير، هنا سنشير الى عدة حالات التي بينها القانون: -
ينص المادة (٤٦٨) من القانون العقوبات العراقي على انه: يعد مفلسا بالتدليس كل تاجر حكم نهائيا بإشهار إفلاسه في احدى الحالات التالية:
أولا: إذا اخفى دفاتر او بعضا منها او أتلفها او غير فيها او بدلها.
ثانيا: إذا اختلس او اخفى جزءا من ماله اضرارا بالدائنين.
ثالثا: إذا اعترف بدين صوري او جعل نفسه مدينا بمبلغ ليس في ذمته حقيقة سواء اكان ذلك في دفاتره او ميزانيتها وغيرها من الأوراق او بإقراره بذلك شفويا.
رابعا: إذا امتنع بسوء قصد عن تقديم ورقة او إيضاح طلبته منه جهة مختصة مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.
ويعاقب المفلس بالتدليس بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين.
المسؤولية الجزائية فيما يتعلق بإفلاس الشركة أو بالأحرى التسبب بإفلاس الشركة عن طريق الاحتيال او الإهمال او تقصير وارد هي مسؤولية قائمة، ومن الطبيعي المطالبة بحق من يتضرر من هذا الإفلاس، وبالتأكيد جزئية الاحتيال او التقصير او الإهمال او التدليس أفعال مجرمة ويستحق العقبة ضمن القوانين العقابية.
يشير المشرع الجنائي العراقي في هذا الخصوص إلى حالة افلاس الشركة التجارية بإحدى الأفعال التالية، فنص عليها بـ:
إذا حكم نهائيا بإشهار افلاس شركة تجارية يعاقب من ثبت عليه من أعضاء مجلس ادارتها ومديرها ارتكاب فعل من الأفعال المبينة في المادة (٤٦٨) بالعقوبة المقررة فيها.
ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتكب منهم بطريق الغش او التدليس فعلا ترتب عليه افلاس الشركة او إذا ساعد على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانه ما يخالف الحقيقة عن راس المال المكتتب به او المدفوع او ينشر ميزانية غير صحيحة أو توزيع أرباح وهمية واخذه لنفسه بطريق الغش ما يزيد على المرخص له به في عقد الشركة. ويعتبر في حكم المديرين الشركاء المتضامنون إذا كانوا قد اعتادوا التدخل في اعمال الشركة.
المفلس بالتدليس كما جاء في المادة ٤٦٨ من قانون العقوبات العراقي هو: كل تاجر حكم نهائيا بإشهار افلاسه في احدى الحالات التالية:
أولا/ إذا أخفى دفاتره أو بعضا منها او أتلفها أو غير فيها أو بدلها.
ثانيا/ إذا إختلس او اخفى جزءاً من ماله اضراراً بالدائنين.
ثالثاً/ إذا إعترف بدين صوري او جعل نفسه مديناً بمبلغ ليس في ذمته حقيقة سواء أكان ذلك في دفاتره أو ميزانيته أو غيرها من الأوراق أو بإقراره بذلك شفويا.
رابعا/ إذا امتنع بسوء قصد عن تقديم ورقة او إيضاح طلبته منه جهة مختصة مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.
ويعاقب المفلس بالتدليس بالسجن مدة لا يزيد على سبع سنوات او الحبس مدة لا تزيد عن سنتين.
وبهذا الخصوص نرى ان المشرع الأردني[١] قد ادرك الامر وتناوله من خلال اعتبار المسؤولية على الأشخاص المسببين متخطين الشخصية الاعتبارية للشركة، لان انتساب الجريمة الى الشخصية المعنوية هي ضرب من ضروب التهرب من العقوبة الجزائية، فقد جعل الأشخاص المسؤولية عن إدارة الشركة ومجلس ادارتها والمتصرفين في امورها مسؤولين عن التسبب بإفلاسها وجعلهم محلا للعقوبة، وبهذا المعنى فان رئيس وأعضاء مجلس الإدارة هم مسؤولين عن الجرائم التي تنشا نتيجة ادارتهم للشركة ويتحملون الضرر التي قد تحدث نتيجة افعالهم وادارتهم.[٢]
اما فيما يتعلق بحالة الإفلاس جراء تقصير رئيس او أعضاء مجلس الإدارة، او كما سماها البعض بالإفلاس الاحتيالي أو الإفلاس التقصيري، تعتبر جريمة قائمة ومن المؤكد ان لكل جريمة عقوبة مناسبة، وقد نص المشرع العراقي في المادة (٤٦٩ إلى ٤٧٣) بالتفصيل الحالات التي يعد الإفلاس بالتقصير او الغش او التدليس، مبينا المسؤولية على عاتق التاجر او رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة.

---

[١] ينظر المادة (٤٣٩) من القانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
[٢] زياد صبحي ذياب، افلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١١، ص ٧٩.

فالإفلاس بطرق احتيالية جريمة قصدية، وفي حال وقوعها اوجب المشرع الجنائي العقوبة على القائمين على إدارة الشركة سواء رئيس او أعضاء مجلس الإدارة، اما بخصوص هذه السلوكيات الواردة في التشريع العراقي وغيرها من التشريعات الجنائية فيما يخص الجرائم المتعلقة بالشركات في بيان ما يقع وراء اشهار الإفلاس، فقد أورد المشرع العراقي في المادة (٤٧٤) في حال سلوكيات مماثلة خارج إطار اشعار الإفلاس من البداية، فقد جرمه القانون حيث جاء فيه:

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين:

أولا/ من سرق أو أخفى كل أو بعض أموال المفلس ولو كان زوجاً له أو من أصوله أو فروعه.

ثانيا/ من تدخل من غير الدائنين في مداولات الصلح بطريق الغش أو قدم أو أثبت بطريق الغش في تفليسة دين صورياً بإسمه أو بإسم غيره.

ثالثا/ الدائن الذي يزيد قيمة دينه بطريق الغش او يشترط لنفسه على المفلس او على غيره مزايا خاصة في نظير إعطاء صوته في مداولات الصلح او التفليسة او الوعد بذلك.

رابعا/ الدائن الذي يعقد اتفاقا خاصا لمنفعة نفسه واضرارا بباقي الغرماء.

فهناك سلوكيات تم تجريمها مع انها لم تكن ضمن التسبب الاحتيالي في اشهار الإفلاس في الأساس الا انها تعتبر سلوكيات مخالفة للقانون، وهذا استدراك للمشرع العراقي في قطع الطريق على من يسهل على الجناة في اشهار الإفلاس الاحتيالي.

الخاتمة

من خلال بحث موضوع المسؤولية الجنائية للشركات القابضة في التشريع العراقي قد توصل الباحثان الى جملة من الإستنتاجات والتوصيات على النحو الأتي:

الإستنتاجات:

١- إن الإتجاهات الفقهية والتشريعات المنظمة للشركة القابضة تنوعت في تعريفها وذلك بسبب إختلاف وجهات النظر، فهناك من يعتمد على عنصر المشاركة ومنهم من اعتمد على السيطرة والتحكم ومنهم من يعتمد على كلا العنصرين.

٢- إن الشركة القابضة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شركاتها التابعة.

٣- تعتبر الشركة القابضة في التشريع العراقي شركة مساهمة أو محدودة وليس شكلاً جديداً من أنواع الشركات الموجودة في القانون.

٤- لم يكن المشرع العراقي موفقاً في صياغة تعريف الشركة القابضة في المادة (١/اولاً/أ) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩، فبالرغم من أنه حدد وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها إلا أنه أورد تناقضاً في التعريف، فمن جهة عرف الشركة القابضة بأنها شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة، ومن جهة أخرى قد بين في الفقرة (٢) بأن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة.

٥- ان المشرع العراقي لم يبين كيفية أو الية السيطرة على مجلس الإدارة في الشركة المساهمة.

٦- حفاظاً على التنظيم الإداري حظر المشرع العراقي في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ على الشركة التابعة إمتلاك الأسهم في الشركة القابضة.

٧- تدخل المشرع العراقي بنصوص جنائية عند إرتكاب الجرائم وقيام المسؤولية لأجهزة الإدارة في سيير أعمال الشركة بجانب المسؤولية المدنية.

٨- إن الاخطاء والتعسف بمختلف صورها في الأعمال مجلس الإدارة والمدراء المتمثلة لشخص المعنوي يؤدي الى قيام مسؤولية الجنائية لشركة القابضة.

٩- رغم وجود تعريفات كثيرة للشركات القابضة إلا إنه وبشكل عام يمكن تحديد الشركة القابضة إنها شركة أم تتبعها عدة شركات تملك فيها الشركة القابضة النسبة الأكبر من الأسهم التي تسمح لها بإدارتها أو تكون مسيطرة على مجال إدارتها وفي هذا تختلف الشركة القابضة عن غيرها من الشركات الناشئة عن إندماج أو إتحاد أو الإستحواذ بين عدة شركات، كما تتميز عن الشركات الإستثمارية بجانب مشاركتها في الإدارة وعن شركات الإئتمان في جانب عدم سيطرتها المالية الكاملة على الشركات التابعة.

التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بتعديل تعريف الشركة القابضة الوارد في المادة (١/ أولاً /أ) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ وذلك بحذف الفقرة (٢) من المادة المذكورة لتكرارها وتناقضها.

٢- نوصى المشرع العراقي بإصدار نظام خاص يتضمن الأحكام التفصيلية للشركات القابضة والإحالة إلى قانون الشركات العراقي فيما يتعلق بالأحكام العامة.

٣- نوصي المشرع العراقي بأن ينظم أحكام خاصة بالغش والتعسف بشكل تفصيل لمواكبة التطورات التي يمر بها العالم في مسائل التجارية وخصوصاً لبيان مسؤولية الشركات القابضة في الحالات التي تم ذكرها.

٤- إجراء دراسات مقارنة أخرى بين القانون العراقي للشركات القابضة ونظيره في البعض الدول المتقدمة أو نظيره في الدول التي تتشابه أوضاعها الاقتصادية والسياسة مع العراق.

المصادر

الكتب:

١. د.أكرم ياملكي، القانون التجاري (الشركات- دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان – الأردن، ٢٠٠٦.
٢. د.أليلس ناصيف، الشركات القابضة(هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان(أوفشور)، مكتبة الحلبي، ط٥، ٢٠٠٨.
٣. د.حسني المصري، فكرة الترست وعقد الإستثمار المشترك في القيم المنقولة، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٥.
٤. د.حسين توفيق فيض الله والأخرون، شرح قانون الشركات العراقي وتعديلاته، مكتبة يادكار، ط١، سليمانية- العراق، ٢٠٢١.
٥. د.حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، التفسير للنشر والاعلان، ط١، اربيل-العراق، ٢٠٠٦.

٦. د.صلاح أمين أبو طالب، الشركات القابضة في قطاع اللأعمال، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٤.
٧. د.عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠٠٩.
٨. د.عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات المتعددة الجنسية والعولمة، بيت الحكمة العراق_بغداد،٢٠٠٢.
٩. د.فاروق ابراهيم جاسم، الشركات التجارية في القانون العراقي والمقارن، المكتبة القانونية، بغداد- العراق، ٢٠٢٢.
١٠. د.فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان – الأردن، ٢٠٠٩.
١١. د.لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٦.
١٢. د.محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركتها التابعة، ط١، عمان _الاردن،١٩٩٠.
١٣. د.يوسف زكريا عيسى، أحكام الشركات القابضة في الفقه الإسلامي والقانون، الخرطوم ، ٢٠١٣.
١٤. زياد صبحي ذياب، افلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١١.
١٥. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩.

الأطاريح والرسائل الجامعية:

١. علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة، أطروحة دكتوراه قدم الى كلية القانون- جامعة بغداد،٢٠٠٦.
٢. أحمد محمد عبدالله، الجوانب القانونية المنظمة لعلاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها(دراسة مقارنة- بين القانون الاماراتي والقانون الكويتى والقانون الامريكى)،رسالة ماجستير قدم الى كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨.
٣. رسول شاكر البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، رسالة ماجستير قدم لكلية القانون في جامعة بابل، العراق، ٢٠٠٤.
٤. مزوار فتحي، حماية المساهم في الشركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٢.

البحوث العلمية:

١. أسين فرحان جاسم، التنظيم القانوني للشركات القابضة في القانون العراقي في ضوء التعديل رقم (١٧) لسنة(٢٠١٩)، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد٢٩، العدد٧ ، ٢٠٢١.
٢. براق عبدالله مطر، الشركة القابضة (دراسة في ضوء القوانين المقارنة)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج١، العدد١٤، ٢٠١٢.
٣. د.دانا حمه باقي عبدالقادر، د.عبدالباسط كريم مولود، النظام القانوني للشركة القابظة في القانون العراقي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ٢١، العدد ٧٣، ٢٠٢٠.
٤. د.محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، بحث منشور في مجلة أداره قضايا الحكومة، العدد ٢، ١٩٧٦.
٥. شذى عبد الجبار خندان، الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة في ظل أحكام التشريع العراقي، مجلة الجامعة العراقية، العدد٤٧، جزء ٣، ٢٠٢٠.
٦. مروان بدري الإبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، مجلة المنارة، المجلد١٣، العدد٩، ٢٠٠٧.
٧. نوفل رحمن ملغيط وإبراهيم إسماعيل إبراهيم، المسؤولية القانونية للمستحوذ على الشركة المساهمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٢.

المواقع الالكترونية:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexteArticle.do?idArticle=LEGIARTI000006280936&cidTexte=LEGITEXT000006068288&dateTexte=19850713

القوانين واللوائح القانونية:

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٢. قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٣. قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧
٤. قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥
٥. قانون الشركات التجارية الإنجليزي لسنة ١٩٤٨
٦. قانون الشركات التجارية الإنجليزي لسنة ١٩٨٥
٧. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧
٨. قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٨٥
٩. قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥
١٠. قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦
١١. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤
١٢. قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل لقانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧
١٣. الامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧
١٤. اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل
١٥. المرسوم الإشتراعي اللبناني رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٣